

إقامة دعوى مسؤولية  
السلطة العامة عن  
الأضرار المتأتية عن  
انفجار مرفأ بيروت  
في ٤ آب ٢٠٢٠ أمام  
مجلس شوري الدولة

تعتبر دعوى مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار المتأتية عن إنفجار مرفأ بيروت من دعاوى القضاء الشامل التي تقام أمام مجلس شوري الدولة، وهي دعوى يطلب فيها المدعي من مجلس شوري الدولة تقرير مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار والأخطاء التي سببت الأضرار التي لحقت به والحكم له بتعويض على ذمة هذه السلطة .

إلا أنه لا يجوز للمتضرر إقامة دعوى القضاء الشامل هذه من دون الإستحصال على قرار إداري مسبق من المرجع الإداري المختص، يكون موضوع المراجعة أمام القضاء الإداري (المادة ٦٧ من نظام مجلس شوري الدولة).

أما الاستحصال على هكذا قرار فإنه يتم عبر ما يسمّى بمذكرة ربط النزاع التي سنتناولها في مرحلة أولى، تليها المرحلة الثانية وهي مرحلة الجواب الصريح أو الضمني للإدارة، الذي يمكن المتضرر من الوصول إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإستدعاء.

#### المرحلة الأولى : مذكرة ربط النزاع

**١- مضمون المذكرة :** على المذكرة أن تتضمن كافة طلبات المتضرر من إنفجار المرفأ ومن توابع هذا الإنفجار ويجب ان تحتوي على طلب صريح لا غموض فيه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر كما وكافة الأسباب القانونية (مراجعة الأسس القانونية) والواقعية التي تبرر هذا الطلب.

**٢- هدف المذكرة :** تمكين الإدارة من إتخاذ الموقف الملائم من الطلب، وربما تلافى الدّعوى القضائية إذا أتى موقف الإدارة إيجابياً، أو حتى الشروع في التفاوض بين الفرقاء لأجل التوصل إلى حلول، أو، إذا أتى الجواب بالرفض، ربط النزاع بين الفريقين وفتح المجال لاستدعاء المتضرر القضائي.

**٣- المرجع الإداري الصالح لتقديم المذكرة :** يتوجب على المتضرر ربط النزاع على حدى مع كل شخص معنويّ يعتبره مسؤولاً، ولو جزئياً، عن الأضرار التي لحقت به. بمعنى أنّه إذا كان نفس الضرر نتيجة عدة أفعال أو عدة أخطاء ارتكبتها عدّة مرافق أو سببت به أشغال أو منشآت عامة تابعة لأشخاص معنويين مختلفين (مثلاً إدارة الجمارك، شرطة بلدية بيروت وإدارة المرفأ) وجب على المتضرر إرسال مذكرة ربط نزاع مختلفة إلى كل من هذه الجهات (أي في مثلنا هنا الدولة اللبنانية، بشخص وزير المالية التابعة له إدارة الجمارك، مدينة بيروت التابعة لها شرطة البلدية وإدارة المرفأ إذا اعتبرنا أن هذه الإدارة تتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية).



أما إذا كانت المسؤولية عن نفس الضرر مشتركة بين عدة إدارات تابعة للدولة، فيكتفى بإرسال مذكرة ربط نزاع الى الوزير (وهو يمثل الدولة) التي تتبع له الإدارة الأكثر معنيّة بالضرر، كما وإرسال، لمزيد من الضمانة، نسخ عن هذه المذكرة الى باقي الوزراء المعنيين.

**٤- كيفية تقديم المذكرة :** عند تقديم المذكرة للسلطة المختصة تتولى الإدارة تسجيل المذكرة بتاريخ ورودها وإعطاء المتضرر، وفقاً للمادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة، بدون نفقة، إيصالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. أما إذا لم تعط الإدارة خلافاً للقانون الإيصال المتوجب، حق للمتضرر إثبات ربط النزاع بكل الوسائل المتاحة.

### ثانيا : الجواب على مذكرة ربط النزاع

تبدأ مهلة جواب الإدارة من تاريخ إستلام الطلب من السلطة المختصة ويمكننا هنا التمييز بين عدة حالات :

- ١- إذا لم تجب هذه السلطة خلال مدة شهرين من تاريخ الإستلام هذا، يعتبر سكوتها قراراً ضمناً بالرفض. عندئذٍ، أي بعد شهرين من تاريخ استلام الطلب من السلطة المختصة دون إجابتها، تبدأ سريان مهلة شهرين جديدة وجب خلالها على المتضرر تقديم إستدعاء بنفس موضوع المذكرة ونفس الأسباب أمام مجلس شورى الدولة.
- ٢- إذا أجابت السلطة المختصة بالإيجاب على الطلب تكون الإدارة قد أقرت بمسؤولياتها ووافقت على دفع التعويض، مسقطه بذلك موضوع الدعوى والحاجة إليها .
- ٣- إذا أجابت السلطة المختصة بالرفض بشكل صريح، خطية كانت هذه الإجابة أو شفوية، تبدأ فوراً سريان مهلة الشهرين الجديدة التي وجب خلالها على المتضرر تقديم إستدعاء بنفس موضوع المذكرة ونفس أسبابها أمام مجلس شورى الدولة.

**ملاحظة أولى :** اذا كان المتضرر قد تقدّم بعدة مذكرات ربط نزاع أمام عدّة إدارات أو أشخاص معنويين، معتبراً أن ضرره ناتج عن عدة أفعال أو عدّة أخطاء ارتكبتها هذه الإدارات أو تسببت بها أشغال أو منشآت عامة تابعة لها، وجب عليه تقديم إستدعاءه أمام مجلس شورى الدولة ضد كل الإدارات هذه، خلال مهلة شهرين ابتداءً من تاريخ أوّل جواب بالرفض توجهه إليه إحدى تلك الإدارات أو الأشخاص، من دون أن ينتظر أجوبة الأخرى، صريحة كانت أو ضمنية.

**ملاحظة ثانية :** إذا كان المتضرر قد تقدّم بعدة مذكرات ربط نزاع أمام عدّة إدارات أو اشخاص معنويين، تخصّ كلّ مذكرة منها ضرر مختلف يركز على أسباب قانونية وواقعية مختلفة، وجب عليه معاملة كلّ من هذه المذكرات على حدى وتقديم إستدعاء مختلف أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهرين ابتداءً من كلّ تاريخ جواب بالرفض الضمني أو الصريح على كلّ من تلك المذكرات.



### ثالثاً: الإستدعاء

يودع إستدعاء الدّعى قلم مجلس شورى الدولة ضمن مهلة المراجعة المشار إليها في المرحلة الثانية ويشتمل هذا الإستدعاء، وفقاً للمادة ٧٢ من نظام مجلس شورى الدولة على :

- إسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعند الاقتضاء إسم المستدعى بوجهه وشهرته ومهنته ومحل إقامته،
  - موضوع الإستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط والأسباب القانونية المبني عليها الإستدعاء (ونذكر هنا أن المطالب والأسباب يجب أن تكون نفسها تلك الواردة في مذكرة ربط النزاع)
  - ذكر الأوراق المرفقة بالإستدعاء (من اثباتات، وثائق، مراسلات، فواتير، صور، الخ...)
  - تعيين محام ويكون توقيع المحامي على الإستدعاء بمثابة إختيار من موكله محل إقامة في مكتبه
- ثم يُوضع على الإستدعاء الطابع القانوني .

أما المستندات التي يجب أن تُرفق بالإستدعاء فهي المذكورة في المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة:

- نسخ عنه يُصدّق عليها المستدعي أنها طبق الأصل ويكون عددها موازياً لعدد الخصوم في الدعوى،
- نسخة مصدق عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه أو عن الإيصال الذي أعطته الإدارة للمتضرر لدى تقديمه مذكرة ربط النزاع،
- نسخة عند الإقتضاء عن قرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية،
- الوكالة المُعطاة من المدّعي إلى محاميه بشكل قانوني

على المتضرر ومحاميه أن يتأكدوا من تحديدهم في الإستدعاء موضوع الطلب وكافة الأسباب القانونية التي تبرر الإستدعاء حيث أن كل طلب إضافي أو سبب قانوني جديد يُدلي به المستدعي أثناء الدعوى يُعتبر لغواً إلا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضي بعد وفقاً للمادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة.

تشمل نفقات التقاضي رسماً نسبياً من قيمة التعويض المطلوب يُستوفى نصفه عند تقديم الإستدعاء والنصف الثاني لدى صدور القرار.

**ملاحظة :** يمكن للمتضرر الذي تقدم بالاستدعاء وفقاً لما شرحناه أعلاه أن يتقدم من رئيس مجلس شورى الدولة أو القاضي المنتدب من قبله بطلب إلزام المدعى عليه أن يدفع له سلفة عن قيمة المبلغ المُطالب به وذلك عندما تكون مراجعته مرتكزة على أسباب جدية وهامة لقاء تقديم كفالة مصرفية من مصرف معتمد من قبل البنك المركزي تضمن تنفيذ الحكم عليه بإعادة السلفة مع التعويض الذي يراه المجلس جراً إستيفائه السلفة مقدّماً.

